[illegible] ... من النصرانين بعض ...

الردة [illegible] ... بيرث الكافرين فان عند الكتابي ... [illegible] لانه دار

حكم يثبت بنفس الردة ولا يحكم بعتق مدبريه وامهات اولاده لانه حكم يثبت

بالموت ولا يكون الردة حكم الموت الا اذا اتصل به قضاء القاضي **فصل**

الغرقى والحرقى والهدمى اذا مات جماعة بينهم قرابة ولا يدري ايهم مات اولا كما اذا غرقوا

في السفينة معا او وقعوا في النار دفعة او سقط عليهم جدار او سقف بيت او

قتلوا في معركة ولم يعلم التقدم والتاخر في موتهم كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم

لورثته الاحياء ولا يرث بعض هؤلاء الاموات من بعض وهذا هو المختار عندنا

وعند مالك نص على ذلك في الموطا وكذا عند الشافعي وهو مروي عن ابي بكر وعمر

وزيد بن ثابت كما سنذكره وقال علي وابن مسعود في احدى الروايتين عنهما يرث بعضهم

اي بعض هذه الاموات من بعض الا ما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه فانه لا

يرث منه والا لزم ان يرث كل واحد من مال نفسه ولا شك في بطلانه واليه ذهب

ابن ابي ليلى والوجه في ذلك ان سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه هو حياته

بعد موت صاحبه وقد عرفنا حيوته بيقين فيجب ان يتمسك به حتى يتبين سبب الحرمان

موته قبل موته فهو مشكوك فيه فلا يثبت الحرمان بالشك الا فيما ورثه كل منهما

من صاحبه لاجل الضرورة وهي ان يورث احدهما من صاحبه يتوقف على الحكم بموت

صاحبه قبله فلا يتصور ان يرث صاحبه لكن ما يثبت بالضرورة لا يتعدى عن

محلها وفيما عدا ذلك من المال يتمسك فيه بالاصل فان اليقين لا يزول بالشك

[illegible] ... الطهارة وشك في الحدث او بالعكس ولنا ان سبب استحقاق كل منهما ميراث

صاحبه غير معلوم يقينا وما لم يتيقن بالسبب لم يثبت الاستحقاق اذ لا يتصور بوته

85

... بعد ما كان على ما كان عليه وهذا البقاء لانعدام [illegible] ... دون اليقين اذ

الدليل المزيل لا لوجود الدليل المبقي فيعتبر باستصحاب الحيوة في ابقاء ما كان لا في اثبات

ما لم يكن كحيوة المفقود فجعل ثابتة في نفي التوريث عنه لا في استحقاق الميراث

من مورثه وايضا فنظير الموتى ولم يعلم السبق فيجعل كانهما وقعا معا كما اذا تزوج

امراة ثم تزوج اختها ولم يدر السابق منهما فيجعل كانهما وقعا معا فيفسد النكاحان

فكذا ههنا الاخوان مثلا كانهما ماتا معا حقيقة فلا يرث احدهما من الاخر كما في صورة

اجتماع الموتى حقيقة وقد روت خارجة عن زيد بن ثابت عن ابيه انه قال

امرني ابو بكر الصديق بتوريث اهل اليمامة فورثت الاحياء من الاموات ولم

يورث بعضهم من بعض وامرني عمر بتوريث اهل طاعون عمواس وكانت [الاموات]

القبيلة تموت باسرها فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم

من بعض وهكذا نقل عن علي رضي الله عنه في قتلى الجمل وصفين فاذا غرق اخوان

اكبر واصغر وخلف كل منهما اما وبنتا ومولى وترك كل منهما تسعين درهما

فعندنا يقسم تركة كل واحد منهما فيعطي كل منهما [ام] السدس من تركته وهو خمسة عشر

ولبنت كل منهما النصف وهو خمسة واربعون ولمولاه ما بقي وهو ثلثون وعند

علي وابن مسعود في احدى الروايتين عنهما يحكم بموت الاكبر اولا فيقسم تركته فللام

السدس خمسة عشر وللابنة النصف خمسة واربعون وللاصغر ما بقي ثلثون

ثم يحكم بموت الاصغر فيقسم تركته كذلك فقد بقي من تركة كل واحد منهما ثلثون

[illegible] ... كل منهما من صاحبه فللام من ذلك الباقي السدس ...